

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوصية والأنواط المدنية ؛

قرر :

مادة ١ - منح كل من السيد / اسماعيل أحمد شرف وكيل الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة سابقا وسام الاستحقاق من الطبقة الثانية ، السيد / صبحي اسكندر ميخائيل المدير العام بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة سابقا وسام الاستحقاق من الطبقة الثالثة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (١٢ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن عقوبة مراقبة الشرطة المقررة قانونا على محمد محمود اسماعيل فرج - المترح عنه في القضية الإخوانية رقم ١٢ من الدولة العليا لسنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ محرم سنة ١٣٩٥ (١٥ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٥

بتبعية معهد الصحراء لمركز البحوث الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٧٣ بنقل تبعية معهد الصحراء من مركز البحوث الزراعية إلى وزارة استصلاح الأراضي ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يتبع معهد الصحراء مركز البحوث الزراعية .

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ محرم سنة ١٣٩٥ (١٥ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ،

والقوانين المعدلة له ؛